

التبيان في تفسير القرآن

(428) ويدل على ان الوجه والكفين والقدمين ليس من العورة من الحرة، ان لها كشف ذلك

في الصلاة، وإذا كانت محرمة مثل ذلك، بالاجماع، والقدمان فيهما خلاف. وقوله (ويحفظوا فروجهم) أمر من الله تعالى أن يحفظ الرجال فروجهم عن الحرام، وعن إبدائها حيث ترى فانهم متى فعلوا ذلك كان ازكى لاعمالهم عند الله وإن الله خير بما يعملون ويصنعون أي عالم بما يعملونه أي على أي وجه يعملونه. وقال مجاهد: قوله (فان لم تجدوا فيها احدا) معناه فان لم يكن لكم فيها متاع، فلا تدخلوها إلا باذن، فان قيل لكم ارجعوا فارجعوا، وهذا بعيد، لان لفظة (احد) لا يعبر بها إلا عن الناس، ولا يعبر بها عن المتاع. قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زینتھن إلا ما ظھر منها وليضربن بخمرھن على حیوبھن ولا یبدین زینتھن إلا لبعولتھن أو آبائھن أو آباء بعولتھن أو أبنائھن أو أبناء بعولتھن أو إخوانھن أو بني إخوانھن أو بني أخواتھن أو نسائھن أو ما ملكت أیمانھن أو التابعین أولی الاریة من الرجال أو الطفل الذین لم یتھروا على عورات النساء ولا یضربن بأرجلھن لیعلم ما یخفین من زینتھن وتوبوا إلى الله جميعا آية المؤمنون لعلکم تفلحون) (31) آية بلا خلاف.